

شرح فتح القريب المجيب 94 كتاب البيوع 2

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمد الله تعالى ونستعينه ونستغفره. ونعود بالله من شرور انفسنا وسبيئات اعمالنا من يهدى الله فللها مضل له ومن يضل فلا هادي له. واهشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. واهشهد - 00:00:00

وان محمدا عبده ورسوله. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح علينا فتوح العارفين. اللهم امين. في الدرس الماضي اخذنا تعريف البيع واخذنا نبذة مختصرة - 00:00:20

عن اركان البيع وشروط اركان البيع. وقفنا عند قول المصنف رحمة الله تعالى والبيوع ثلاثة اشياء هذا التقسيم الاول الذي ذكره المصنف رحمة الله في هذا الكتاب كتاب البيع - 00:00:50

ان البيوع تنقسم الى ثلاثة اقسام وطبعا هذا التقسيم الذي ذكره المصنف تقسيم باعتبار العين المبوبة لكن لو اردنا ان يكون الكلام اعم فانه قد مر معنا في التعريف - 00:01:18

ان البيع اما نعقد على عين او على منفعة او على منفعة على سبيل التأمين وهذا مرة معنا من قبل وقلنا ان المنفعة هي معنى من المعاني ليس محسوسا بخلاف العين - 00:01:49

فعندما تشتري كتابا هذا عين لكن منفعة الكتاب القراءة القراءة معنى امر اعتباري واضح عندما تشتري بيتا هذا عين لكن المنفعة هي السكنة فالسكنى المنفعة عندما تشتري سيارة السيارة عين المنفعة هي الركوب - 00:02:13

واضح؟ اذا عقد البيع قد يكون على منفعة وقد يكون على عين. هو تكلم على اقسام البيع عندما تكون العين او عندما تكون السلعة عينا ليست منفعة فقال ان هذه العين لها ثلاثة حالات - 00:02:39

الحالة الاولى ان تكون هذه العين حاضرة الحالة الثانية ان تكون هذه العين موصوفة. الحالة الثالثة ان تكون هذه العين غائبة. ومعنى قوله غائبة اي غير مشاهدة وبالتالي غير مشاهدة ولا موصوفة. وبالتالي نفهم ان قوله حاضرة يعني مشاهدة - 00:03:01

بانها اذا كانت حاضرة وغير مشاهدة لا يصح العقد على سبيل المثال اذا كانت هذه الحقيبة فيها عين هذه حاضرة او غائبة حاضرة لكنها غير مشاهدة لا يصح العقد فضيلا العبرة ان يقول ان تكون العين مشاهدة - 00:03:35

اما كونها حاضرة هذا لا يكفي لانها قد تكون حاضرة لكنها غير مشاهدة. اذا هذه العين اما ان تكون مشاهدة عادة او تكون موصوفة او تكون غير مشاهدة ولا موصوفة - 00:04:01

فاما كانت العين مشاهدة للمتعاقدين فهذا البيع بيع صحيح والمراد بالصحة هنا اي تترتب اثاره عليه. فالصحة هنا تشمل الاباحة اي قد يكون مباحا قد يكون مستحبنا قد يكون واجبا. واضح؟ المقصود بالصحة هنا اي ان الاثار تترتب عليه. فتصير السلعة - 00:04:20

ملكا للمشتري ويصير الثمن ملكا للبائع اذا كانت العين موصوفة وصفا يرفع الجهة وهذا العقد ايضا صحيح اذا كانت العين لم تشاهد ولم توصف وصفا يرفع الجهة فان هذا العقد لا يصح. عقد باطل - 00:04:48

واضح؟ هذا اول تقسيم ذكره المصنف رحمة الله تعالى وبينه الشارع بناء على هذا اذا قلنا ان بيع العين الغائبة اي التي لم تشاهد ولم توصف لا يصح نفهم منه - 00:05:16

ان بيع الاشياء التي تكون مغروسة في الارض كالبقل مثلا واضح؟ البقل الذي تكون ثمرته في الارض انه لا يصح لان هذا لا يشاهد ولا موصوفا وصفا يرفع الجهة. وبالتالي قال جماهير الفقهاء ان بيع هذه المقافي - 00:05:37

اما مقايس التي تكون مغروسة في الارض كالبقون مثلا والاشياء الفواكه الاخري او الثمار الاخري التي تكون في الارض لا يصح بيعها

قبل قلعها لا يصح بيعها قبل قلعها نعم اجاز بعض الفقهاء بيعها لكن الذي - 00:06:06

عليه جماهير الفقهاء انه لا يجوز بيعها قبل قلعها لماذا؟ لانها لم تشاهد ولم توصف وهنا تأتي مسألة اخرى اذا شوهدت العين قبل التعاقد وفي وقت التعاقد كانت غائبة فهل يصح العقد او لا يصح - 00:06:28

مثال ذلك شاهد احدكم السيارة التي املكتها شاهدها وعرفها وبعد شهر التقينا فقلت انا اريد ان ابيع السيارة التي رأيتها قبل شهر فقلال انا اريد ان اشتريها فقلت لها بعترك السيارة بكندا وكذا قال قبلت. هي الان - 00:06:54

غائبة واضح لكن المشتري قد شاهدها من قبل هل يصح هذا البيع او لا يصح؟ نقول ننظر في هذه السلعة ان كانت هذه السلعة مما لا يتغير في الغالب يصح العقد - 00:07:25

واما اذا كانت مما يتغير اي يتغير خلال تلك المدة كأن يكون على سبيل المثال انواع الاطعمة فان الاطعمة تتغير ولا تبقى مثل هذه المدة ان كانت مما يتغير فانه وربما تقول الاطعمة وربما تقول الحيوانات ايضا - 00:07:43

اذا كانت المدة نحو شهر تتغير قد تهزل قد تسمن واضح؟ قد تمرض اذا كانت السلعة مما يتغير غالبا فان العقد لا يصح وان كانت مما لا يتغير غالبا فان العقد - 00:08:06

يصح. اذا ننظر كلام الشارح على هذا التقسيم الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى. قال رحمه الله البيوع ثلاثة اشياء اي ثلاثة اقسام واقول لك بارك الله فيك ان هذا الكلام على بيع العين ولم يذكر هنا بيع المنفعة. قال البيوع ثلاثة اشياء احدها بيع - 00:08:26
وعين مشاهدة اي حاضرة او طال بدا الحاضرة مرئية لكان افضل لانني لان العين قد تكون حاضرة لكنها غير مرئية. ولذلك التعبير بالرؤيا افضل من التعبير بقوله حاضرة قال احدها بيع عين مشاهدة اي حاضرة فجائز. قوله فجائز المراد بالجواز هنا الصحة - 00:08:53

ليس المراد بالجواز هنا اي انه مباح مستوى الطرفين وانما المراد بالجواز انه صحيح. قال فجائز اذا وجدت الشروط. ما هي الشروط؟ قال من كون المباع طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه للعاقل مقدورا على تسليمه للعاقدين عليه ولاده. هذه الشروط سند رسها بعد قليل - 00:09:24

بالتفصيل ثم قال ولا بد في البيع من ايجاب وقبول فالاول كقول البائع او القائم مقامه كالوكيل لان الوكيل يقوم مقام البائع فالبائع قد يكون مالك الشيء وقد يكون وكيلا عن مالك الشيء - 00:09:56

واضح؟ فالوكيل يقوم مقام البائع كذلك الوصي يقوم مقام البائع القاضي احيانا يقوم مقام البائع هنا فالاول كقول البائع او القائم مقامه من الذي يقوم مقام البائع؟ نقول الوكيل يكون هذا الشخص عليه دين - 00:10:21
عليه دين لم يسدده هذا الدين وهنالك عين مرهونة بالدين. فالقاضي يقول له وفي الدين الذي عليك يرفض فماذا يصنع القاضي؟ يبيع هذه العين المرهونة اذا القاضي الان يبيع لكن القاضي يقوم الان مقام - 00:10:46

البياع الحقيقي. تمام؟ فقال هنا كقول البائع او القائم مقامه بعترك وملكتك بهذا قوله بعترك وملكتك العطف باللواو هنا الافضل منه ان يعطف باو بعترك او ملكتك. اي لا يشترط - 00:11:10

ان يقول بعترك وملكتك. يكفي ان يقول بعترك او يقول ملكتك. تمام؟ فقال بعترك وملكتك بهذا. والثاني اي القبول كقول المشتري او القائم مقامه. من الذي يقوم مقام المشتري نفس الذي يقوم مقام البائع - 00:11:34

كالوكيل مثلا اشتريت وتملكت ونحوهما يقول اشتريت او يقول تملكت او يقول قبلت واضح؟ وعلى كل حال هذا سند له بعد قليل عندما نتكلم على الصيغة ونتكلم على شروط المباع - 00:11:57

قال والثاني من الاشياء يريد ان يقول القسم الثاني من اقسام البيوع بيع شيء موصوف في الذمة بيع شيء موصوف في الذمة. وهذا الذي ذكرته في السبورة عندما قلت بيع العين الموصوفة - 00:12:19

ويسمى هذا بيع السلم فجائز قالوا يسمى هذا بيع السلام هنا نحتاج ان نشرح قليلا عند فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى قاعدة يقول العبرة في العقود بالالفاظ. لا بالمعانى. غالبا - 00:12:38

العبرة عند الشافعية بالعقود ليس بالمعنى. ليس بالقصد ليس بالارادة العبرة عندهم في العقود باللفظ. ماذا قلت لا يقولون لك في العقد ماذا قصدت وانما يقولون لك ماذا قلت. فالعبرة عندهم بالالفاظ - 00:13:10

بالتالي لو قال شخص بعترك سيارة كذا وكذا. هذا ماذا يسمى ؟ الشارح رحمة الله تعالى قال ما دام انها موصوفة هذا يسمى سلامة لأن السلم بيع عين موصوفة. اذا هذا يسمى سلام - 00:13:37

هكذا قال الشارح هذا الذي قاله الشارح خلاف معتمد هذا لا يسمى سلاما. هذا يسمى بيع. يسمى بيعا. لا يسمى سلمان لماذا لا يسمى سلام؟ لانه لم يقل اسلمت اليك. وانما قال بعترك - 00:14:12

واضح او لا وقلت لكم ان العبرة غالبا عند فقهاء الشافعية هي بالفاظ العقود وان كان المعنى متقارب واضح؟ لكن العبرة ليس بالمعنى وانما العبرة باللفظ فما ذكره الشارح في الكتاب في قوله ويسمى هذا بالسلم - 00:14:37

نقول ان هذا على خلاف معتمد والمعتمد في المذهب ان هذا ليس سلاما بل هذا يسمى بيعا لماذا يسمى بيعا؟ نقول لانه لم يقل اسلمت لو قال اسلمت اليك في سيارة صفتها كذا وكذا نقول هذا سلام - 00:15:03

لكن لم يقل اسلمت لان السلم له الفاظ تخصه له لفظان اسلفت فقط واضح فهذا لم يستخدم اسلمت ولم يستخدم اسلفت وانما استخدم بعترك. بالتالي بارك الله فيكم يكون هذا - 00:15:28

العقد بيع وليس عقد سلام ولذلك ما ذكره الشارح رحمة الله تعالى هنا في قوله ويسمى هذا على خلاف معتمد في المذهب شافعي فان هذا لا يسمى - 00:15:52

لا يسمى سلما وانما يسمى بيعا لماذا يسمى بيعا؟ لانه قال بعترك سيارة. ولم يقل اسلمت او اسلفت او القاعدة عند الشافعية ان العبرة في العقود بالالفاظ غالبا وليس بالمعانى تمام؟ فقال والثاني من الاشياء بيع شيء موصوف في الذمة - 00:16:09

ويسمى هذا بالسلام فجائز اي فصحيح تمام طبعا هنالك احكام تختلف لو لو جعلنا هذا سلم له احكام لو جعلنا هذا بيع له احكام اخرى سندرس هذا ان شاء الله عندما نأتي الى درس السلام - 00:16:35

قال ويسمى هذا بالسلام فجائز متى يكون جائز؟ قال اذا وجدت فيه الصفة على ما وصف به من صفات السلم الاتية في فصل السلام. اذا هو جعل هذا الكلام كله تابع لدرس السلام - 00:16:57

وقلت لكم ان هذا ليس سلاما بل هو بيع. على سبيل المثال اذا جعلناه سلما فان من شروط السلام ان رأس المال يسلم كاملا في مجلس العقد هذا اذا جعلناه سلما - 00:17:19

لكن اذا جعلناه بيعا لا يشترط ان يسلم رأس المال في مجلس العقد هذا احد الفروق وسنأتي اليها تفصيلا ان شاء الله عندما ندرس درس السلام فقط هذا بيان ان ما قاله شارحننا - 00:17:37

ويسمى هذا بالسلام على خلاف معتمد لماذا على خلاف معتمد؟ لان العبرة في العقود عند الشافعية بالالفاظ غالبا فهنا قال واقسام البيوع فهو يقول بعترك سيارة لم يقل اسلمت اليك في سيارة. لو قال اسلمت اليك في السيارة؟ نعم سلام - 00:17:55

تمام ثم قال رحمة الله والثالث بيع عين غائبة اي عين غير مرئية لم تشاهد ولذلك كلمة لم تشاهد تفسير توضيح قوله بيع عين غائبة لم تشاهد ولم توصف للعاقدين فلا يجوز ما معنى فلا يجوز؟ - 00:18:16

لا يصح فنفي الجواز هنا نفي للصحة ليس المقصود فلا يجوز اي انه حرام ثم نقول مثلا يمكن ان يكون حراما مع الصحيح يعني حرامه صحيح لان بعض البيوع كما مر معنا في الدرس الماضي - 00:18:45

توصف بالحرمة حرام لكنها صحيحة مثل بيع المسلم على بيع اخيه المسلم مثل البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة فهذا بيع محرمة لكنها صحيحة. كذلك بيع الحاضر للبادي بيع محرمة لكنها بيع صحيحة. فقال هنا والثالث بيع عين غائبة لم تشاهد ولم توصف للعاقدين - 00:19:02

فلا يجوز بيعها. ولذلك انظر ماذا قال الشارح قال والمراد بالجواز في هذه الثلاثة الصحة اي لا تفهم يا طالب الفقه ان الجواز هنا المقصود به انه مباح انما المراد بالجواز هنا الصحة - 00:19:27

وقد يشهد قوله لم تشاهد. هذه المسألة التي ذكرتها لك قبل قليل وقد يشهد قوله لم تشاهد بانها ان شوهدت ثم غابت عند العقد انه يجوز تمام اها اذا شوهدت - 00:19:48

ثم غابت عند العقد انه يجوز ولكن محل هذا في عين لا تتغير غالبا في المدة المتخللة بين الرؤية والشراء يعني هذا الكلام اذا شوهدت العين من قبل ثم غابت عند العقل - 00:20:08

هل يصح العقد او لا يصح؟ نقول يصح بشرط الشرط الاول او نقول يصح بشرطين الشرط الاول ان تكون هذه العين لا تتغير غالبا هذا الشرط الاول. تفهم من هذا ان العين لو كانت تتغير غالبا - 00:20:32

ان العقد لا يصح وتفهم من هذا ايضا ان العين لو احتمال التغير وعدم التغير متساوي ايضا لا يصح لان الشرط انها لا تتغير غالبا فاذا ساوي تساوى احتمال التغير وعدم التغير لا يصح. من باب اولى اذا كان التغير هو الغالب لا تصح - 00:21:01

فهمنا طيب هذا الشرط الاول الشرط الثاني لم يذكره الشارح وهو ان تذكر الاوصاف العين غائبة نعم شوهدت من قبل؟ نعم لا تتغير غالبا؟ نعم لكن بشرط ان تذكر الاوصاف حالة العقد - 00:21:27

ان تذكر او صافها حالة العقد ففهمنا قال لكم هنا نعيid قراءة العبارة مرة اخرى وقد يشهد قوله لم تشاهد بانها ان شوهدت ثم غابت عند العقد انه يجوز. ما معنى انه يجوز؟ اي انه يصح - 00:21:49

ولكن محل هذا في عين لا تتغير غالبا في المدة المتخللة بين الرؤية والشراء تمام؟ وقلنا الشرط الثاني ان تذكر الاوصاف حالة العقد. ثم قال المصنف رحمة الله تعالى ويصح بيع كل طاهر - 00:22:10

منتفع به مملوك هذا بيان لشروط المعقود عليه وهنا ستحتاج انا نكتب الاركان مرة اخرى. ونذكر شروط الاركان التي لم نذكرها في الدرس الماضي وامسح هنا نقول البيع. مرة معنا في الدرس الماضي ان اركان البيع ثلاثة اجمالا - 00:22:37

ستة تفصيلا عقد معقول عليه صيغة. من هو العاقل؟ العاقد البائع والمشتري من معنا في الدرس الماضي ان شرط البائع والمشتري اطلاق التصرف ان يكون بالغا عاقلا غير محجور عليه بسفه ولا فلس اذا كان يتعامل باعيان ما له. تمام - 00:23:26

هذه الشروط العامة والشروط الخاصة عدم الحرابة اذا كان سبباع سلاح والاسلام في من يشتري له نحو مصحف تمام؟ هذا من معنا في الدرس الماضي. المعقود عليه السلعة والثمن. ويمكن ان نقول المثمن والثمن. او الثمن المثمن. الصيغة الایجاب - 00:24:03

والقبول طبعا من باب الفائدة قبل ان اذكر شروط المعقود عليه من باب الفائدة نقول المال وقد مر معنا ان المال كلما له قيمة اما ان يكون نقدا صح واما ان يكون سلعة - 00:24:34

او نقول اما ان يكون نقدا واما ان يكون عرضا. هذا اضبط ما هو العرض؟ العرض غير النقد والنقد معروف كان في الزمن الماضي النقد اما دنانير ذهبية او دراهم - 00:24:59

فضية. اليوم صار النقد كل دولة لها نقد مستقل المال اما نقد واما عرض. اذا انت عندك المشتري والبائع اما هذا عنده نقد وهذا عنده نقد. صح؟ على سبيل المثال - 00:25:18

هذا عنده عملة ماليزية ترجمت هذا عنده عملة اندونيسية ريبة هذا عنده نقد وهذا عنده نقد هذا عنده ذهب هذا عنده فضة. يريد كل واحد منها ان يشتري من الاخر - 00:25:41

اذا يكون النقد هنا والنقد هنا هذه الحالة الاولى صح الحالة الثانية اما ان يكون هذا عنده عرض وهذا عنده عرض هذا عنده ارض وهذا عنده سيارة هذا عنده بيت - 00:25:58

وهذا عنده مزرعة هذى الحالة الثانية هذا عنده عرض وهذا عنده عرض. الحالة الثالثة وهي الحالة المشهورة هذا عنده نقد وهذا عنده عرض وهذا هو الذي يتعامل به الناس غالبا - 00:26:16

وهذا ايضا موجود وهذا ايضا موجود هذا ماذا يسمى؟ بيع النقد بالنقد بيع النقد بالنقد يسمى صرف عندما نسأل ما هو الصرف؟ الجواب الصرف بيع نقد بعقد عرض بعرض ماذا يسمى؟ يسمى المقايسة - 00:26:36

ستجد في كتب الفقه المقايسة. ما معنى المقايسة؟ ما تعريف المقايسة؟ بيع بعرض ابيع الكتاب بقلم تمام مثاله بيع كتاب

بعلم. هذا مثاله بيع ربي برنجة تمام؟ نقد بعرض هذا واضح. هذا يسمى - 00:26:59

بيعا معهودا معروفا هذا البيع الذي يتعامل به الناس هنا بيع ربيه اين الثمن وain المثمن هل الربية هي الثمن او الرنجة هو الثمن
نقول الثمن القاعدة تقول الثمن ما دخل عليه الباء - 00:27:34

هذا الثمن ما دخل عليه الباء يسمى ثمن بيع كتاب بعلم الثمن ما دخل عليه الباء هذا الثمن وهذا المثمن فهمنا؟ اذا نستطيع ان نقول
ان البيوع تنقسم الى ثلاثة اقسام. لانها اما بيع نقد بند - 00:27:56

اما بيع عرض واما بيع عرض بند واضح؟ اما هنا اين الثمن المثمن؟ هذا واضح. النقد هو الثمن هنا واضح لكن هنا اذا كان
نقدا بند النقد الثمن ما دخل عليه الباء اذا كان عرضا بعرض الثمن ما دخل عليه الباء - 00:28:22

واضح بارك الله فيكم؟ نعود الى المعقود عليه الذي هو اما سلعة واما ثمن ما شروطه نقول ان شروطه خمسة الشرط الاول ان يكون
طاهرا الشرط الثاني ان يكون منتفعا به. الشرط الثالث مقدورا - 00:28:47

على تسلمه. واضح نقدرها على تسلمه. اربعة ان يكون معلوما خمسة ان يكون مملوكا للعاقدین الشرط الاول ان يكون طاهرا. ما عكس
الطاهر ما عكس الطاهر؟ النجس فقط والمتنكش احسن. النجس - 00:29:13

متنكش. النجس لا يصح بيعه. النجس لا يصح بيعه. المتنجس ما معنى المتنجس؟ المتنجس شيء طاهر لكن حصلت له نجاسة هل
يصح بيع المتنجس او لا يصح نقول هذا المتنجس - 00:29:59

اذا كان يمكن تطهيره بالغسل يصح اذا يمكن تطهيره بالغسل. يصح. واضح؟ اذا كان يمكن تطهيره بالغسل يصح. اذا كان لا يمكن
تطهيره متنجس لكن لا يمكن تطهيره. مثل ماذا - 00:30:21

مثل العصير درسنا هذا من قبل العصير او اي مائع اخر غير الماء اذا حصلت له نجاسة. لا يمكن تطهيره واضح؟ قلنا من قبل ان جميع
السوائل جميع المائعات اذا حصلت لها نجاسة لا يمكن تطهيرها - 00:30:49

اذا هذا لا يصح بيعه لانه لا يمكن تطهيره واحد اذا امكن تطهير الشيب بغير الغسل مثل ماذا مثل الجلد الميتة يظهر لكن
ليس بالغسل بالدماغ لا يصح بيعه - 00:31:08

انما يصح بيع المتنجس الذي يظهر بالغسل اذا بيع الشيء النجس لا يصح وبيع الشيء المتنجس اذا كان لا يظهر بالغسل لا يصح متى
يصح بيع الشيء المتنجس؟ اذا كان يمكن تطهيره بالغسل يصح بيعه - 00:31:29

والا فلا معنى اخر ان الشيء المتنجس الذي لا يمكن تطهيره او الشيء المتنجس الذي يمكن تطهيره بغير الغسل لا يصح بيعه واضح
يمكن ان نتساءل هنا قليلا. عند الفقهاء الشافعية ان روث الحيوانات - 00:31:52

نجس روث الابقار والاغنام والابل حتى الحيوانات طبعا الحيوانات المأكولة وغير المأكولة عندهم الضابط جميع الاروات والابوال
نجسة جميعا دون استثناء بناء على هذا الكلام لا يصح ان يباع الزيل الذي يستعمله المزارعون في الزراعة - 00:32:22

صح؟ لانه نجس فكيف يمكن ان نصح معاملة الناس في بيع هذا الزمن واضح؟ الناس يبيعونه ويشربونه. المزارعون يحتاجون الى
شرائه من اجل الزراعة وهنالك من يبيعهم هذا كيف يمكن - 00:32:47

اننا نخرج هذه المعاملة هنالك طريقتين تمام الطريقة الاولى يقول لك فقهاء الشافعية لا يكون العقد بصيغة البيع والشراء قلت لك قبل
قليل ان القاعدة عند الشافعية ما هي العبرة بماذا؟ بالالفاظ - 00:33:12

فإذا غيرت اللفظ تغير العقد تماما اذا لا تقل بعترك هذا ماذا اقول؟ قل نزلت عن اختصاصي بهذا الزيل مثلا او السرجين او الروز تمام؟
نزلت عن اختصاصي بهذا الزيل بكتذا وكذا. يقول الطرف الثاني قبلت - 00:33:39

انتهى الإشكال لان هذا لا يسمى بيعا. هذا يسمى تنازل عن الاختصاص. وانظر يقول نزلت عن اختصاصي لا يقول نزلت عن ملكي لان
هذا لا يملك قلنا لكم من قبل ما هو المال - 00:34:08

كل ما له قيمة في الشرع ولذلك الخمر ليس لها قيمة في الشرع لا تسمى مالا وان كان الناس يشتترونها باثمان غالية لا تسمى مالا شرعا
ولذلك هو هنا لا يقول نزلت عن ملكي لهذا - 00:34:30

وانما يقول نزلت عن اختصاصي لأن هذا لا يملك. لكن يختص به الانسان واضح؟ اذا يقول نزلت عن اختصاصي بهذا الزمن بکذا وكذا يقول الطرف الثاني قبلته يمكن بهذه الصيغة - 00:34:48

يصح هذا ما رأه فقهاء الشافعية مخرجًا في هذا ورأى بعض فقهاء الشافعية رأياً اخر او مخرجًا اخر قالوا يقلد يقلد من جوز بيع وشراء الروس بطهارته يعني بعض المذاهب مذهب الجمهور يرى ان الاروات اذا كانت من مأكولة اللحم طاهرة - 00:35:05
اذا يقلد هذا طبعاً هذا ليس معيناً من الشافعية بل هذا ينظر لهم انه امر ايجابي اذ انهم ليسوا متعصبين وليس هذا عند الشافعية فقط بل في كل المذاهب. لو كانوا متعصبين يقولون لا بد ان يتلزم هذا وليس له مخرج - 00:35:40
خلاص لکن يقرر علماء المذهب الشافعي او غيره من مذاهب انه يجوز للانسان ان يخالف معتمد مذهبة فيأخذ بمذهب اخر ولو من غير حاجة ولو من غير حاجة. يمكن انك تترك المعتمد في مذهبك انت شافعي المذهب تترك المعتمد في مذهبك. تأخذ المعتمد في مذهب احمد - 00:36:06

مذهب مالك مذهب ابي حنيفة ولو لم تكن هنالك حاجة يقررون هذا بشرط عدم تبع الرخص وبشرط عدم التلفيق هذان اهم شرطين. وهذه في الحقيقة مسألة واسعة لها تفاصيل وفيها شروط واقوال تحتاج يعني الى محاضرة كاملة. متى - 00:36:34
يجوز للانسان ان يأخذ قوله خارج مذهبة لكن كتقدير عام هذا خلاصتها. انه يجوز لمن كان مثلاً شافعي المذهب او كان حنفي المذهب او مالكي المذهب او او حنفي المذهب ان يأخذ برأي مذهب اخر - 00:36:58

ولو من غير حاجة بشرطين عدم تبع الرخص ما معنى تبع الرخص؟ انه يأخذ بالايسر دائمًا من كل مذهب هذا تبع الرخص لكن احياناً الانسان قد يأخذ بقول اخر في مذهب اخر ليس لانه ايسر بل ربما يكون اشد - 00:37:17
واضح؟ هذا ليس فيه تبع للرخص يعني على سبيل المثال اذا كان الانسان يسافر الى مكان يمكنه ان ثلاثة ايام فقط يجوز له عند الشافعية ان يجمع الصلاة لانه مسافر - 00:37:37

لكن لو اخذ بمذهب ابي حنيفة الذي يرى عدم جواز الجمع هل يكون اخذنا بالترخص او اخذنا او هل يكون متبعاً للرخص؟ او يكون اخذنا بالاشد اخذنا بالاشد يعني ممكناً احياناً الاخذ بقول اخر في مذهب اخر ليس فيه تبع للرخص - 00:37:57
قد يكون اخذنا بالاشد متى يمكن ممنوعاً ان تأخذ رأياً في مذهب اخر؟ اذا كنت تبع الرخص واحد او اذا كنت تلتفق بين المذاهب بمعنى ان ان تتولد صورة للعبادة او المعاملة لا يقول بها احد من الفقهاء - 00:38:18

كما ذكرت لكم او لبعضكم في درس اصول الفقه يأتي شخص يعقد عقد الزواج بدون ولي تقليداً للامام ابي حنيفة وبدون شهود تقليداً للامام مالك عند ابي حنيفة هذا العقد لا يصح لانه بدون شهود - 00:38:39
وعند الامام مالك هذا العقد لا يصح لانه بدون ولي. اذا انت عقدت عقد نكاح لا يصح عند الامامين واضح؟ هذا يسمى التلفيق اذا خلاصة المسألة حتى اعود الى الدرس ان الانسان - 00:38:58

الذى التزم مذهبها له ان يأخذ برأي مذهب اخر ولو من غير حاجة بمجرد التشاهي كما يعبر ابن حجر رحمة الله بهذين الشرطين. نعم هناك شروط اخرى لكن هذان اهم الشروط. الشرط الاول - 00:39:15
انه لا يتبع الرخص الشرط الثاني انه لا يقع في التلفيق. اذا عندما يتعامل الناس ببيع وشراء الزبل الذي هو روث الحيوانات. وهو على المذهب نجس. ما المخرج؟ عندنا مخرجان - 00:39:34

المخرج الاول الا يعقد البيع بل بالتنازل عن الاختصاص. المخرج الثاني ان يقلد من يجوز بيع شراء الروث لطهارته كالمالكية مثلاً تمام وهو مذهب الجمهور اذا هذا الشرط الاول ان يكون - 00:39:50

طاهراً نفهم من كلمة طاهر او من الشرط طهارة انه لا يكون نجساً ولا متنجساً. فالمنتجس الذي يمكن تطهيره بالغسل يصح بيعه. واما ما لا يمكن تطهيره او يمكن تطهيره بغير الغسل كجلد الميته الذي يظهر بالدماغ. لا يصح - 00:40:10
الشرط الثاني ان يكون متنفعاً به اما ما لا نفع به لماذا الانتفاع به؟ اما لانه قليل لقلته قالوا مثل حبتي زبيب تعرف الزبيب ممكن تقول حبتي عنب - 00:40:33

حبي بر حبتي رز واضح؟ قالوا هذا لا يصح لانه لا ينتفع بها تمام؟ اما لقلته او لخسته خسيس. مثل بيع الحشرات وبيع الحيوانات التي لا منفعة منها على سبيل المثال بيع البعوض بيع الذباب بيع النمل هذه الحشرات لا منفعة فيها لا يصح بيعها - 00:40:55

اما ما كان فيه منفعة يصح بيعه كالنحل فيه منفعة يصح بيعه وقد ذكر الفقهاء رحهم الله انه يصح بيع القرد للحراسة القرد حارس يستعمل في الحراسة. في بلادنا يستعمل لا ادري في بلادكم - 00:41:29

وذكرروا انه يصح بيع الفيل للحمل والانه قد يستخدم في الحرب احيانا. صح؟ وذكروا ايضا انه يصح بيع الفهد يصح بيع الفهد لانه يعلم ويقبل التعليم ويستعمل في الصيد اذا ذكر الفقهاء عن بعض الحيوانات انه يصح بيعها. حتى ذكرروا ان الطاوس يصح بيعه للاستمتاع - 00:41:54

والانس بمشاهدته وبناء على هذا نستطيع ان نقول بيع يصح بيع الاسد اذا كان يوضع في الحديقة ليشاهده الناس ويستأنسون به اليش كذلك؟ نفس القياس وان لم ينص على هذا الفقهاء المتقدمون لكن هذا المعنى الذي ذكروه في الطاوس موجود في الاسد - 00:42:29

وموجود في الحيوانات الاخرى ايضا اذا ما ورد فيه النص حتى وان كان ينتفع به لا يصح به لورود النص على سبيل المثال الكلب - 00:42:53

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب. حتى وان كان هذا الكلب كلبا ينتفع به في صيد او حراسة او نحو ذلك لا يصح بيعه لماذا؟ لأن النص ورد. اذا نقول ما ورد فيه النص - 00:43:13

لا يصح ان بيع لا يصح ان بيع حتى وان انتفع به اما ما لم يرد فيه نص اي لم يأتي فيه نهي خاص فاننا ننظر الى النفع ربما يكون الشيء في زمان من الازمان نص الفقهاء على انه لا منفعة به - 00:43:34

في زمننا تغير الحال اعطيك مثال تعرفون العقرب الذي يلدغ. هذا العقرب اليوم صار يستعمل في العلاج وتتنافس شركات الادوية على شرائه. عندما كنت في السودان يأتي بعض الشركات من الصين ومن بعض الدول تشتري من الناس هذه العقارب يصطادونها وبيبعونها - 00:43:54

هذا العقرب ذكر بعض الفقهاء المتقدمين ذكر بعض الفقهاء المتقدمون انه لا يصح بيعه لانه لا منفعة فيه اليوم صار فيه منفعة ويستعمل في صناعة العقاقير وبعض الاشياء الاخرى نقول ما دام انه ينتفع به - 00:44:23

ولم يرد نص على تحريم بيعه اذا يصح بيعه واضح؟ اذا المناط ما هو او العلة ما هي؟ العلة الانتفاع فمتى حصل الانتفاع يصح البيع متى ما لم يكن نافعا - 00:44:43

لخسته او لقلته لا يصح البيع وما ورد النص على النهي عن بيعه كالكلب مثلا لا يصح بيعه واضح هذا بالنسبة للشرط الثاني ان يكون منتفعا به طبعا ان يكون منتفعا به اي نفعا مباحا - 00:45:01

فلو كان النفع نفعا محظيا مثل كتب السحر وكتب التجيم والكتب التي تعلم الناس الالحاد والعقائد الباطلة لا بيعها طبعا لا يصح ولا يجوز من باب اولى كذلك مثلا الات الموسيقى - 00:45:23

فالفقهاء يذكرون ان كل ذي وتر حرام كل ما له وتر حرام العود له وتر هذا نحن نسميه الكمال. ايضا حرام هذا قثار حرام كل ما له وتر حرام واضح؟ تعرفون الاوتار؟ الحال هذه كل ما له وتر حرام والطلب حرام - 00:45:51

اذا بناء على هذا نقول هذا وان كان فيه منفعة لكنها منفعة محرمة شرعا لا يجوز ولا يصح بيعه واضح؟ هذا الشرط الثاني بناء على هذه الشروط بناء على هذه الشروط ستري عندما تخرج الى السوق - 00:46:23

عشرات وربما مئات الاشياء لا يصح بيعها. الناس يتباينونها يوميا ومن هنا ذكر الفقهاء احكام الحسبة في الاسواق. وان على الدولة انها تكلف اناسا يدورون في الاسواق يعلمون الناس احكام البيع والشراء يأمرونهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر - 00:46:45

وهذا اول من فعله النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه عندما مر في السوق فوجد الرجل يبيع تمرا فادخل يده فوجد بلالا قال ما هذا قال اصابته السماء قال هلا جعلته امام الناس ليرونها - 00:47:11

من غش فليس منا. هذا من النبي صلى الله عليه وسلم ممارسة حسبة كان يراقب لأن هذا فاسد اذا اكله فلان وفلان ربما يمرض ربما يموت هذى ما معنى الحسبة؟ الحسبة يعني المراقبة - [00:47:31](#)

عبارة اخرى الحسبة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ازالة ما يضر الناس هذا مارسه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله وجاء ان عمر كلف بعض الناس ليقوموا بهذا على كل حال هذه شروطنا المهمة جدا ان يفقها المسلم - [00:47:51](#)

خاصة من كان يتعامل بالبيع والشراء كالتجار الشرط الثالث ان يكون مقدورا على تسلمه ان يكون مقدورا على تسلمه مقدور على تسلمه. من الذي يتسلمه من الذي يتسلمه البائع والمشتري - [00:48:12](#)

المشتري اي لابد ان يكون المشتري قادرا على تسلمه وان كان البائع يعجز عن التسليم او واضح لابد ان يكون المشتري قادرا على تسلمه على اخذه. وان كان البائع عاجزا عن التسليم. اعطيك مثال - [00:48:35](#)

انا عندي سيارة هذه السيارة اغتصبها مني الاستاذ عبد الخالق اخذا غصبا يعني بدون حق اغتصبها مني الاستاذ عبد الخالق مثلا طيب فجيت وانا الى الاستاذ زين الدين قلت له عندي سيارة اغتصبها مني الاستاذ عبد الخالق - [00:49:01](#)

لو وجدت مشتري ابيعها منك فقلت له بعثك هذه السيارة مثلا بمبلغ قدره كذا وكذا قال قبلت تم العقد بيبي وبيه. انا الان عاجز ان اسلما له - [00:49:22](#)

صح؟ انا البائع اعجز ان اسلما له. لكن هو يقدر ان يذهب الى الاستاذ عبد الخالق ويتسلمه منه يصح البيع او لا يصح؟ يصح ما دام ان المشتري قادر ما دام ان المشتري قادر على التسلم. وان كان البائع عاجزا عن التسليم - [00:49:41](#)

اذا ما الذي يشترط؟ بارك الله فيكم الذي يشترط قدرة المشتري على التسلم وان لم يكن البائع قادرا على التسليم تضع استاذ فتوى نعم هذا الشرط الثالث مقدور على تسليمه - [00:50:04](#)

ولذلك قال فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى لا يصح بيع الفضولي ما معنى بيع الفضولي؟ من هو الفضولي؟ الفضولي من ليس مالكا ولا وكيله ولا له ولاية هذا فضولي يعني شخص على سبيل المثال يعلم ابني احتاج الى كتاب - [00:50:26](#)

مثلا احتاج الى كتاب فتح القريب المحب ذهب الى السوق وجد الكتاب بيعا انا لم اطلب منه ان يشتري لي الكتاب ليس وكيله لي فاشترى الكتاب واعتنى به قال كان هنالك مال لك عندي - [00:50:52](#)

تمام؟ فوجدت الكتاب بيع في السوق فاشترت لك الكتاب هذا كتاب نقول سواء اجزت العقد يعني قلت موافق او لم اجز العقد لا يصح. عند الشافعية مطلقا لا يصح - [00:51:11](#)

سواء اجيز او لم يجاز لماذا؟ لانه عندما عقدت العقد لم تكن مالكا ولم تكن وكيله وليس لك ولاية. عند العقد لم تكن لا مالكا ولا وكيله ولا لك ولاية - [00:51:30](#)

اذا لا يصح العقد هذا قول الشافعي الجديد المعتمد وقال الشافعي في القديم وهو مذهب مالك ان اجازه من اشتري له مثلا يصح وان لم يجيزه لا يصح لكن الجديد المعتمد انه لا يصح مطلقا - [00:51:47](#)

واضح؟ اذا هذه الشروط الخمسة هي الشروط المعقود عليه. قال لكم صاحب الزيد وقد جمعها في بيت واحد في طاهر منتفع به قدر تسليمه. اي تسلمه ملك لذى العقد نضر اي رؤي - [00:52:11](#)

نقول سواء الرؤية او صفة يرفع الجهالة فان هذا يكفي هذه الخمسة هي شروط المعقود عليه بعد ذلك يبقى الكلام في الصيغة. لكن قبل الكلام في الصيغة واظنه لن يكون اليوم لانه كلام طويل متصل - [00:52:31](#)

والان الوقت قد قارب على الساعة بقى خمس دقائق تقريبا نقرأ الكلام الذي في الكتاب. قال الشارح وقبله المصنف رحمة الله تعالى ويصح بيع كل طاهر هذا الشرط الاول منتفع به هذا الشرط الثاني - [00:52:53](#)

مملوك نقول لو قال مملوك او له ولاية او وكالة لكان اشمل تمام؟ لان الوكيل ليس مالكا. لان صاحب الولاية كالوصي والقاضي ليس مالكا قال ويصح بيع كل طاهر منتفع به مملوك - [00:53:16](#)

وصرح المصنف بمفهوم هذه الاشياء في قوله ولا يصح بيع عين نجسة ولا متنجسة كخمر الخمر نجس او متنجس. اذا هذا مثال

نجس ودهن وخل متنجس الدهن والخمر عفوا الدهن والخل مثال للمنتجس - 00:53:41

والخمر مثال للنجس قال ونحوها ونحوها نقول ونحوها كجلد ميّة لم يدّيغ. على سبيل المثال كذلك بيع الكلب على سبيل المثال كذلك بيع الخنزير على سبيل المثال لأن الكلب والخنزير نجسان - 00:54:08

وهكذا بقية النجاسات الأخرى قال ونحوها مما لا يمكن تطهيره نقول مما لا يمكن تطهيره إلا إذا كان يمكن تطهيره بالغسل كما شرحت لكم فإذا كان يمكن تطهيره بالغسل كثوب متنجس - 00:54:31

كثوب متنجس فيصح بيعه لأنه يمكن ان تطهيره بالغسل لكن مع بيعه تبين للمشتري ان هذا ثوب متنجس تمام فقال هنا ولا يصح بيع عين نجسة ولا متنجسة كخمر ودهن - 00:54:53

وخليل المتنجس نحوها مما لا يمكن تطهيره ولا بيع ما لا منفعة فيه. اي لا يصح بيع ما لا منفعة فيه. اما لأنه قليل كحبتي رز او حبتي قمح او لأنه خسيس - 00:55:13

كبيع الحشرات الخنافس والنمل والبعوض والذباب لا يصح لأنها لا منفعة بها وقلت لكم ان ما كان فيه منفعة كالنحل يصح بيعه. قال عقارب مثل بالقرب واليوم صار العقرب كما ذكرت لكم - 00:55:32

ينتفع به في صناعة الأدوية في صناعة بعظ - 00:56:00